الحماية القانونية لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة عمرانية ملائمة

كامل أحمد معروف أ.م.د.سجى محمد عباس
كلية الحقوق-جامعة النهرين

الكلمات المفتاحية: (حقوق الإنسان، حق ذوي الاحتياجات الخاصة، بيئة عمرانية ملائمة لذوي الاحتياجات الخاصة، الحماية القانونية، ضمانات تنفيذ حق ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة عمرانية ملائمة).
)Keywords: human rights, the right of persons with disabilities, a suitable environment for persons with disabilities, legal protection, guarantees of implementation of the right of persons with disabilities in an appropriate urban environment.(

خلاصة:

علاوة على كثرة مطالب الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ يواجهون الى عوائق في الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم والتوظيف والمواصلات وحاجات أخرى كثيرة، لذا نرى من الضروري التركيز على تحقيق المهام الآتية:

١- الضمان القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة عمرانية ملائمة، وتمتعهم بحقوقهم بصورة كاملة من دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين على وفق المعايير القانونية الدولية والوطنية.

٢- توضيح ان الاعلانات والمبادئ والقرارات وغيرها من الوثائق الدولية، حتى إذا كان بعضها غير ملزم من الناحية القانونية، إلا أنها تعبر عن التزام أخلاقي وسياسي دولي، يمكن الاستفادة منها كمبادئ توجيهية في سن التشريعات أو وضع السياسات الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الوطني.

٣- فالعناية بذوي الاحتياجات الخاصة كونها واجباً إنسانياً ودينياً وأخلاقياً أصبحت التزاماً قانونياً على الدول، فكل فرد في المجتمع من حقه أن يعيش بكرامة وأن يشعر بإنسانيته دون تمييز بسبب احتياجه الخاص، لذلك يقرر القانون لهم حقوقاً خاصة بهم ويفرض على الدول حمايتهم وتحسين حياتهم وتنظيم أوضاعهم ليتغلبوا على ضعفهم ومصاعبهم وليتفاعلوا مع مجتمعهم وازالة العقبات التي تمنعهم من ممارسة حياتهم بشكل اعتيادي.

Abstract

In addition to the many demands of people with special needs, they face obstacles to access to health services, education, employment, transportation and other various obstacles, so we see the need to focus on the following tasks:

1. Legal guarantee of the rights of persons with special needs in an appropriate urban environment and full enjoyment of their rights without discrimination and on an equal basis with other persons in accordance with international and national legal standards.

2. Clarify that even if some are not legally binding, declarations, principles, resolutions and other international documents, they reflect an international ethical and political commitment that can be used as guidelines in enacting legislation or formulating policies for persons with special needs at the national level .

3) Care for people with special needs, not to mention being a humanitarian, religious and moral duty, is a legal obligation on the state. Every member of society has the right to live in dignity and to feel his humanity without discrimination because of his special need. And to organize their situations to overcome their weaknesses and difficulties and to interact with their community and remove the obstacles that prevent them from normal life.

المقدمـة

ذوو الاحتياجات الخاصة هم فئة كبيرة من الناس، ازداد عددهم شيئاً فشيئاً ولاسيّما في السنوات القليلة الماضية بسبب الإرهاب والحروب الأهلية والثورات الداخلية وارتفاع حوادث النقل وقلة الرعاية الصحية وزواج الأقارب وزيادة الشيخوخة بين الناس، وغيرها.

أولاً/ أهمية موضوع البحث:

تكمن أسباب اختيار موضوع البحث في كونه يتناول موضوعاً قل ما تم الاهتمام به من قبل الباحثين بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتعلقة بالأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهم أكبر فئة من الناس الذين يعانون من قصور في الإمكانيات الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو الحسية أو النفسية، كما تأتي أهمية البحث كونه يتناول موضوعاً حديثاً ولا يزال في طور التكوين، إذ إن اتفاقية حقوق المعاقين التي وضعتها الأمم المتحدة سنة ٢٠٠٦ أصبحت نافذة في سنة ٢٠٠٨، فهي حديثة نسبياً، وانضم اليها العراق سنة ٢٠١٢ بناءً عليها صدر قانون رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة الرقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣.

ثانياً/ مشكلة البحث:

يعد موضوع بحثنا من المواضيع التي ترتبط بقضايا التنمية، فارتفاع نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة تعد هدراً للطاقة البشرية، كل هذا أدّى الى تغيير الاتجاهات والنظرات العامة نحو هذه الفئة الكبيرة، وتطوير سياستها الاجتماعية نحو تقدم افضل لعلاج المعاقين وتأهيلهم والاستفادة من طاقاتهم البشرية، إذ لا يمكن تحقيق التنمية بصورة كاملة إلّا باستثمار طاقاتهم، ذلك عن طريق الاهتمام بهم وتلبية حاجاتهم وخلق بيئة ملائمة لهم.

وعلى الرغم من ايراد الوثائق الدولية والوطنية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وكفالتها، إلا ان هذه الشريحة مازالت تواجه على الصعيد الوطني العديد من العقبات التي لا تمكنها من التمتع بحقوقها المكفولة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة ومن دون تمييز مع الاشخاص الآخرين، كما إنه على الرغم من وجود قواعد ومعايير دولية محددة تخص ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا انه مازال هنالك الكثير من التشريعات الوطنية التي لم تسترشد بها، الى الدرجة التي تعزز تنظيم تلك الحقوق وضماناتها، وبالرغم من ضخامة هذه المشكلة، هناك نقص في الوعي والمعلومات العلمية المتعلقة بمشاكل العجز، ولا يوجد سوى القليل من الوثائق التي تعرض تجميعات وتحليلات للطرق التي وضعت بها البلدان سياسات واستجابات لتلبية احتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣ـ أهداف البحث:

نهدف من خلال بحثنا هذا أن نعرض الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة عمرانية ملائمة على الصعيدين الدولي والداخلي.

٤ـ فرضية البحث:

هذا البحث، تندرج في ضمن إطار حقوق الإنسان، ولا جدال في أن المجتمع الدولي وبمساعدة منظمة الأمم المتحدة قد قطع أشواطاً كبيرة في هذا المجال، إذ أصدرت هذه المنظمة ومنذ تأسيسها المئات من الوثائق الدولية التي توفر للإنسان حقوقه المختلفة وتصون كرامته، الى حد أن أدى هذا الاهتمام البارز بموضوع حقوق الإنسان من قبل منظمة الأمم المتحدة أن يصبح موضوع حقوق الإنسان وحمايتهم من أولويّات المنظمة التي ما برحت تذكر الدول وتلزمها باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحيث أصبحت حقوق الإنسان من المسائل الدولية التي خرجت من النطاق المحجوز لسيادة الدول وتستطيع هذه المنظمة التدخل فيها، لذا يأتي هذا البحث كي يلقي الضوء على مدى اهتمام التشريعات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة كونها الفئة الإنسانية الأكثر حاجة للحماية.

٥- منهج البحث:

اتبعنا في بحثنا هذا، النهج الوصفي لعرض الأساس القانوني لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ومعاناتهم المتنوعة، واستعراض النصوص القانونية في الاتفاقيات والقوانين الوطنية.

واتبعنا النهج التحليلي لغرض تغطية الموضوع من خلال عرض القوانين المعنية، وتحليل هذه القوانين والمقارنة بينها وكذلك بيان موقف قانوننا العراقي من كل ذلك مع التعليق وبيان الرأي والمقارنة كلما استوجب الأمر ذلك.

٦- خطة البحث:

سوف نعالج البحث من خلال مبحث واحد والتزاماً منا بأصول البحث القانوني سنقسم المبحث كما يلي:

المطلب الأول: الحماية الدولية لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة عمرانية ملائمة.

المطلب الثاني: الحماية الداخلية لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة عمرانية ملائمة.

وننهي البحث بخاتمة فيها أبرز النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول: الأساس القانوني لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة عمرانية ملائمة

إن حال ذوي الاحتياجات الخاصة هذه الأيام يختلف عن حال ذوي الاحتياجات الخاصة في الزمن الماضي[1]، لأنه الآن "يتم إعدادهم وتنمية مهاراتهم بما يتناسب مع قدراتهم حتى يستطيع الإفادة منها بأقصى درجة، ويتمكن من لعب دور مؤثر في حياتهم وحياة الوسط الذي يعيشون فيه، فقضية ذوي الاحتياجات الخاصة ليست قضية فردية بل

(١) {كان هناك العديد من الأفكار التي تبنت وجهات نظر مختلفة وفيما يلي نعرض بعض هذه الأفكار: **أولاً: النظرة الغيبية لذوي الاحتياجات الخاصة**: فقديما أرجع الناس الاحتياجات الخاصة إلى قوى غيبية ومنهم من اعتبرها هي دلالة على غضب الآلهة، وكانت الكنيسة في أوربا تقول بأن المرض بجميع أنواعه قصاص على ما اقترفه الإنسان من ذنوب، **ثانياً: نظرة التخلص من ذوي الاحتياجات الخاصة**: شهد العصر الإغريقي التخلص من الأطفال المعاقين، عن طريق قتلهم للمحافظة على نقاء العنصر البشري كما نادى أفلاطون في جمهوريته، وكذلك الحال في اسبارطة، وفي زمن النازية: إن الاضطهاد الشرير والمنهجي للمعاقين خلال الحقبة النازية تم تجاهله والتقليل من شأنه بشكل كبير في البحوث التاريخية للتذكر الجماعي للمحرقة، والنتيجة هي جهل عام على نطاق واسع بهذه الفضائع - واحياناً هناك جهل كثير - تمارسه اللامبالاة السرمدية للسياسيين، والأكاديميين، ووسائل الإعلام، فضلاً عن ذلك، فإن اتخاذ تدابير للتعويض تكاد تكون معدومة، لذوي الاحتياجات الخاصة الذين كانوا أول ضحايا جهود هتلر الرامية إلى إنشاء العرق السيد، لابادة المعاقين وكانت عنصراً رئيساً للخطة النازية (لتنقية ما يُسمي بالعرق الآري)"، **ثالثاً: نظرة شيخ القبيلة**: أما في العصر الروماني فقد بقي مصير المعاقين بين شيخ القبيلة الذي كان بيده وحده تقرير مصيرهم، **رابعاً: النظرة الاتهاميّة**: أما في العصور الوسطى بأوربا – بما صاحبها من مظاهر الجمود الفكري- فقد عملت محاكم التفتيش على اضطهادهم وايذائهم حتى الموت بوسائل متعددة من خلال اتهامهم بممارسة السحر أو تقمص الشياطين لأجسامهم وبذلك فقد أصبحوا صنائع الشيطان، **خامساً: النظرة الإسلاميّة**: عندما جاء الإسلام نادى بعدم التفرقة بين البشر وإقامة المساواة كما أكد وجوب النظر إلى الإنسان على أساس عمله وقلبه وليس على أساس شكله أو مظهره وطلب كف الأذى المعنوي المتمثل في النظرة والكلمة والإشارة وغيرها من وسائل التحقير والاستهزاء، كما قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" سورة الإسراء: الآية (٧٠)"، والحرية الفردية تتجلى في الآية الكريمة: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ" سورة فصّلت: الآية (٤٦)"، وعلى أساس هذه الحرية سيحاسب يوم القيامة، وفيما يخص حق التعليم لقد رغب الإسلام في التعليم في القرآن والسنة فقال تعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ: "سورة التوبة: الآية (١٢٢)}، للتفاصيل ينظر الى الموقع الإلكتروني الآتي، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/٨/٨، (https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5).

هي قضية مجتمع بأكمله وتحتاج الى مشاركة تامة من جميع المؤسسات والقطاعات العامة والخاصة للحد من آثار الإعاقة السلبية، وبدء المجتمع الدولي الاهتمام بهم، وفرض الاهتمام والتركيز على إزالة جميع العقبات من أجل تيسير حركتهم وتمكينهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع"[١]، لأن مقياس حضارة الأمم بما تقدمه من خدمات لهذه الفئات، نتيجة لتغيير نظرة المجتمع لذوي الاحتياجات الخاصة، وفضلاً عن حقوقهم العامة فلهم حقوقهم الخاصّة المتعلقة بخصوصية حالتهم الإنسانية، وكل هذه الحقوق مكفولة سواء أكانت حقوقاً عامّة أو خاصّة، كما ورد هذه الحقوق بشكلها العام في الإعلانات والمواثيق والإتفاقات الدولية والإقليمية والوطنية، ثم لاعطائهم نوع من الخصوصية والتعزيز لحقوقهم فنظمت مرة أخرى كل حقوقهم في الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية الخاصة، من جديد، عليه سوف نقسم هذا المبحث عى مطلبين لبيان الأساس القانوني لحماية حق ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة عمرانية ملائمة، حيث نخصص المطلب الأول للحماية الدولية، والمطلب الثاني للحماية الوطنية كالآتي:

المطلب الأول: الحماية الدولية لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة عمرانية ملائمة

لقد أصبح لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية طابعا عالميا، كما صارت غير قابلة للتجزئة، وهو ما أكدته الوثائق الدولية كميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، الذي حدد قواعد ووسائل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان ضمن مبادئ منظمة الأمم المتحدة، ومن الاتفاقيات التي أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة وإشرافها، مثلاً: أكدت الامم المتحدة بحسم على حق الجميع بمن فيهم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل، ولعل المادة (٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان واضحة كل الوضوح بهذا الصدد: "لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة، ولكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل، ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية، ولكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته"[٢].

إنّ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لا يزال قيد التطور، وهم فئة من الناس يعانون قصوراً في الامكانيات الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو الحسية أو النفسية، كانت حقوقهم مهملة من قبل المجتمع الدولي لفترة من الزمن، ولم تكن حقوقهم منظمة بالقانون الخاص بهم داخل المجتمعات التي يعيشون فيها، في السبعينيّات من القرن المنصرم

(١) ينظر الى: http://www.alittihad.ae/details.php?id=93043&y=2011&article=full، تأريخ الزيارة للموقع الإلكتروني ٢٠١٨/٧/٢٧؛ و منشور وزارة حقوق الإنسان/العراق ـ دائرة الدراسات والبحوث/قسم الأحصاء: مسح الطلبة والتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة للعام الدراسي (٢٠١٠ـ٢٠١١) واستغرق العمل مدة ٧ أشهر، إعداد بالتعاون مع وزارة التربية (عاصمة مجيد حساني، نبأ حازم نوري، سامر نايف عبدالله، خلود أديب رياح، علاء طالب إبراهيم، شيماء عبدالرحمن نعمان)، موضوع المفهوم الحقوقي للدمج، ص٢٣.

(٢) ينظر الى المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

بدأت الاهتمام الدولي الخاص بالحماية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، عليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول للحماية الدولية في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، والفرع الثاني للحماية الدولية في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية، كالآتي:

الفرع الأول: الحماية الدولية لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان

من المعلوم أن الحماية الدولية لهذه الفئة من الناس لم تبدأ في غفلة التأريخ، لقد تركزت في البداية بالاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل عام وفقاً لما تسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهي "مجموعة من الوثائق والصكوك الدولية التي ضمنت حماية حقوق الإنسان الأساسية بشكل عام بما فيها حماية حق ذوي الاحتياجات الخاصة"[(١)]، فإلى جانب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أعدت الأمم المتحدة صكوكاً دولية خاصة "تتضمن خلافاً لما تضمنتها الشرعة الدولية من حماية عامة لحقوق الإنسان، أحكاماً غايتها تعزيز حماية حق بعينه أو فئة بذاتها أو أشخاصاً محددين"[(٢)].

أما فيما يتعلق بمسألة الاهتمام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة فقد ازداد الاهتمام بهم بشكل خاص منذ بداية السبعينيات، ومن ثم زيادة مقدار الحقوق المكفولة لذوي الاحتياجات الخاصة أسوة بما هو معمول به في التشريعات الأخرى، لذا أرتأينا من

---

(١) تتكون من: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين)، أن النصوص التي تناولت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشرعة الدولية جاءت بصيغة عامة ليستفاد منها كل البشر وبغض النظر فيما إذا كان الشخص عادياً سليماً أو غير سليم، لذا يشمل بالتأكيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أيضاً بدون تمييز، حيث ان الحقوق الواردة فيهم يجب أن تؤمن لكل إنسان داخل الدول، ينظر الى: د.سعدى محمد الخطيب: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، ط١، ٢٠٠٧، منشورات الحلبي الحقوقية/بيروت - لبنان، ص١٠، ود. سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي ٣/ حقوق الإنسان، الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، ٢٠٠٩، دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان - الأردن، ص١٠ص٥٥-٥٦، وينظر الى (القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين قرار اتخذته الجمعية العامة الدورة الثامنة والأربعون، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، المتاح في الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithDisabilities.aspx ؛ تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/٨/٢١.

(٢) الصكوك العالمية الخاصة: هذه تشكل مجموعة واسعة من الاعلانات والاتفاقيات الاممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها، او اختصت بفئة من الافراد، مثل "اتفاقية العمل الدولية الرقم (١٠٠) بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الاجر، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١، كذلك اتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكوUNSCO)عام ١٩٦٠ بشأن منع التمييز في التعليم، وإعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وغيرها الكثير من الاتفاقيات والاعلانات التي تعالج موضوعات محددة، او تتعلق بأفراد أو أشخاص محددين(نقلاً عن: د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، من دون سنة طبع، ص٦٢)، وتوجد تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان إحداها "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، تعدهم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية برصدها، وقد أنشأت كل معاهدة من هذه المعاهدات لجنة خبراء لرصد تنفيذ أحكام المعاهدة من جانب الدول الأطراف فيها، وبعض هذه المعاهدات مستكملة ببروتوكولات اختيارية تتناول شواغل محددة منها "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، ينظر الى الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/٨/٢١.

الضروري توضيح تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق هذه الفئة بشكل خاص، ذلك لبيان كيفية تطور الحماية الدولية في صكوك عالمية متعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث توجد قائمة بمجموعة صكوك عالمية بعض منها غير شاملة لحد الآن، ونعرضها في أدناه بشكل موجز:

١- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً، أصدرت الأمم المتحدة (حقوق المعاقين عقلياً) عام ١٩٧١، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٨٥٦/د -٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (١٩٧١)[١].

٢- تم "إعلان حقوق المعاقين يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥"[٢]، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والانماء في المجال الاجتماعي نادى بضرورة حمايتهم جسمانياً وعقلياً وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم، وإذ تضع نصب عينها ضرورة الوقاية من التعوّق والتعويق وضرورة مساعدة المعاقين على إنماء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية، وقد أوصت الأمم المتحدة في قرارها رقم ٣١/٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣ بأنه "على كافة الدول الأطراف أن تأخذ بالحسبان الحقوق والمبادئ المضمنة في الإعلان الخاص بحقوق المعاقين عند تأسيسها لسياساتها وخططها وبرامجها، وأن على كافة المنظمات والوكالات الدولية المعنية أن تضمن برامجها أحكام تضمن التطبيق الفاعل لهذه الحقوق والمبادئ"[٣].

وأكدت أيضاً المادة الخامسة من **الإعلان الخاص بحقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥**: أنه "للمعاق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من البلوغ الى أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي"، وفي سبيل ذلك، نصت المادة السابعة على أنه: "للمعاق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق، بحسب قدرته، في الحصول على عمل والاحتفاظ به، أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال"[٤].

٣- وقد أعقب ذلك "إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٦ باعتبار عام ١٩٨١ العام الدولي للمعاقين، والذي كان من أهم نتائجه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها (٥٢/٣٧) سنة ١٩٨٢، هذا وقد أكد كلاهما حقهما في التمتع بفرص متكافئة كالتي يتمتع بها كافة المواطنين"[٥]، "إنّ

---

(١) إذ جاء فيها تأكيداً على أن"تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حقوق المتخلفين عقليا، وتدعو إلي العمل، علي الصعيدين القومي والدولي، آملاً أن يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق" ينظر الى:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RightsOfMentallyRetardedPersons.aspx. ؛ تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/٨/٢١

(٢) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٤٤٧/ د -٣٠) في ٩ ديسمبر ١٩٧٥.

(٣) قرار الأمم المتحدة رقم ٣١/٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣.

(٤) ينظر الى الإعلان الخاص بحقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥، المادة (الخامسة والسابعة).

(٥) منشور وزارة حقوق الإنسان/العراق - دائرة الدراسات والبحوث/قسم الإحصاء: مسح الطلبة والتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة للعام الدراسي (٢٠١٠-٢٠١١) واستغرق العمل مدة ٧ أشهر، إعداد بالتعاون مع وزارة التربية، المصدر السابق، موضوع حقوق الإنسان لذوي الإعاقات في المعايير الدولية، ص١٨.

إطلاق الأمم المتحدة عامها العالمي للمعاقين (١٩٨١)، كما أعيد تسمية العالم الدولي للمعاقين فيما بعد مرةً أخرى، وتضمن عقد الأمم المتحدة للمعاقين (١٩٨٣- ١٩٩٣) برنامجاً عالمياً للعمل مع المعاقين وتم التوقيع على الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين في عام ١٩٨٣ الذي أكد حق المعاقين في المساواة والمشاركة المتكافئة في أنشطة الحياة المختلفة إسوة ببقية أفراد المجتمع.

وفي عام ١٩٧٩، وكان (فرانك بو) الشخص المعاق الوحيد الذي مَثّلَ كالدولة في التخطيط للعام الدولي للمعاقين (١٩٨١)، أما اليوم فقد عينت العديد من الدول ممثلين لها من المعاقين، وقد أُختتمت أعمال العقد بخطابٍ ل(روبرت دافيلا) أمام الجمعية العمومية، وكلاً من (بو ودافيلا) أصم، وفي عام (١٩٨٤)، وافقت اليونسكو على لغة الإشارة ليتم استخدامها في تعليم الأطفال والشباب الصم"[١].

٤- إعلان مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، "اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (القرار ٩١/٤٦) في ١٦ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩١"[٢].

٥- إعلان مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، "اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤٦/١١٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"[٣]، الذي تضمن (٢٥) مبدأ عن كيفية حماية هؤلاء الأشخاص والتعامل معهم في مجالات الحياة المختلفة والتعامل في المجتمع.

٦- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، "إصدار القواعد الموحدة بشان تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين سنة ١٩٩٣"[٤].

---

(١) ينظر الموقع ويكيبديا: تأريخ الزيارة للموقع ٢٠١٨/٧/٢٧، المصدر السابق، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9 ، وينظر: منشور وزارة حقوق الإنسان/العراق ـ دائرة الدراسات والبحوث/قسم الإحصاء: مسح الطلبة والتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة للعام الدراسي (٢٠١٠-٢٠١١) واستغرق العمل مدة ٧ أشهر، إعداد بالتعاون مع وزارة التربية، المصدر السابق، الموضوع: المفهوم الحقوقي للدمج، ص١٨.

(٢) جاء فيها تأكيداً على أنّ "تشجع الحكومات على إدماج المبادئ الواردة في برامجها الوطنية كلما امكن ذلك" ينظر الى: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OlderPersons.aspx ، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/٨/٢١.

(٣) جاء فيها تأكيداً على أنّ "لا يجوز إخضاع ممارسة الحقوق الواردة في هذه المبادئ إلا للقيود التي يقضي بها القانون والتي تكون لازمة لحماية صحة وسلامة الشخص المعني أو الأشخاص الآخرين، أو لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية" ينظر الى: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithMentalIllness.aspx ، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/٨/٢١.

(٤) "وضعت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين بالاستناد الى التجارب المكتسبة في أثناء عقد الأمم المتحدة للمعاقين (١٩٨٣-١٩٩٢)، ويشكل كل من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين، الأساس السياسي والأخلاقي لهذه القواعد" ينظر الى: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithDisabilities.aspx ، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/٨/٢١.

٧- احتفال كل عام باليوم العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث "يحتفل العالم، **يوم ٣ من ديسمبر** في كل عام **باليوم العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة**، وهو **يوم عالمي** خصص من قبل الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٢ لدعم ذوي الاحتياجات الخاصة"[١].

استمرت هذه الجهود الدولية الى أن وصلت الى مبادرة الأمم المتحدة بالعمل على تنظيم حقوقهم في اتفاقية دولية خاصة بهم، "وهذا ما تحقق في عام ٢٠٠٦ والتي أصبحت نافذة في عام ٢٠٠٨، وهي صك لحقوق الإنسان ذو بعد إنمائي اجتماعي صريح"[٢]، ولتجنب أن يطول بحثنا نكتفي بالتركيز على "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية"، بوصفها أساساً قانونياً وبوفها صكاً دولياً لحماية حقوقهم.

الفرع الثاني: الحماية الدولية لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

فيما مضى وضحنا، موافقة الأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ بصورةٍ رسميةٍ على (اتفاقية حقوق المعاقين)، وهي أول معاهدة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، "والتي تهدف إلى حماية وزيادة الحقوق والفرص للعاجزين والمعاقين في العالم، والذين يقدر عددهم بنحو (٦٥٠) مليون معاق وعاجز"[٣]، ومن ثم فقد أصبح من المطلوب من الدول التي وقعت الاتفاقية أن تلتزم بالقوانين القومية وتتخلص من القديم منها، ولذلك يصبح للمعاقين القدرة على سبيل المثال على الحصول على حقوقٍ متعادلةٍ في التعليم، والتوظيف، والحياة الثقافية، بالإضافة إلى الحق في أن يمتلكوا ويرثوا في الممتلكات المختلفة، وألا يتم التمييز بينهم في الزواج والأطفال، وألا يصبحوا كيانات مسلوبة الإرادة، سنعرض في هذا الفرع بعض حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة عمرانية ملائمة في كل من الديباجة والاتفاقية الدولية، بوصفها أساساً قانونياً وبوفها صكاً دولياً لحماية حقوقهم في الفقرتين الآتيين:

١- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة عمرانية ملائمة في ديباجة الاتفاقية

على الرغم من خلافات فقهية تعتبر "الديباجة في الرأي الراجح قسماً من أقسام المعاهدة، تتمتع بوصف الإلزام شأنه في ذلك شأن المتن والملاحق"[٤]، وذكرت في ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهم الوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ثم جاءت الاتفاقية بمجموعة من المبادئ التوجيهية العامة لكي تكون أساساً لتطبيق الاتفاقية من جهة، ولكي تسترشد الدول بها في

(١) http://www.un.org/ar/events/disabilitiesday/، تأريخ الزيارة للموقع: ٢٠١٨/٧/٢٣.
(٢) ينظر الى الموقع الأمم المتحدة للتمكين.
(٣) عددهم الآن بحسب التقرير الذي نشرته منظمة الصحة العالمية (WHO) والبنك الدولي "أكثر من مليار شخص في العالم لديهم شكل من الإعاقة، وهذا يمثل قرابة ١٥% من سكان العالم"، يتزايد هذا العدد بسبب نمو السكان وكثرة الحوادث والنزاعات المسلحة، ينظر لموقع الآتي، تأريخ الزيارة للموقع ٢٠١٨/٧/٢٧: http://www.un.org/ar/globalissues/disabilities/index.shtml.
(٤) د. عصام العطية: القانون الدولي العام، ط٧، شركة العاتك لصناعة الكتاب - المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٨م، ص١٢٠.

تعاملها مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"[١]، نذكر فيما يلي بعض من هذه الحقوق والتوجيهات الأساسية المذكورة في ديباجة "إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، المتعلقة بحقوقهم في بيئة عمرانية ملائمة:

كما جاء في فقرتي (و، ز) من الديباجة: "وإذ تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وتؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة"[٢].

وبموجب الاتفاقية المذكورة، المنعقدة تحت إشراف الأمم المتحدة، يجب على دول الأطراف في الاتفاقية، قيامهم بتلبية برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة بدون أي شكل من أشكال التمييز، ويجب على الأطراف المعاهدة قيامهم بتعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والخدمات الصحيّة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[٣]، "وتعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد، وتعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعماً أكثر تركيزاً، وتعترف بالمساهمة القيّمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق الرّفاهيّة لمجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجِّع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر، وتعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم، "واقتناعاً بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق

(١) بادرت الأمم المتحدة في بداية قرن الواحد والعشرون بالعمل على تنظيم حقوقهم في اتفاقية دولية خاصة بهم، وهذا ما تحقق في عام ٢٠٠٦ والتي أصبحت نافذة في عام ٢٠٠٨.

(٢) فقرتي (و،ز) من ديباجة: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنعقدة بإشراف الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx# preamble.، تأريخ الزيارة للموقع ٢٠١٨/٧/١١

(٣) فقرة (ت) من ديباجة: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنعقدة بإشراف الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx# preamble.، تأريخ الزيارة للموقع ٢٠١٨/٧/١١

الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو"[١].

لو ألقينا نظرة على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمعات المتقدمة متى بدأت؟، لوجدنا "إنها بدأت منذ أن تم عقد هيئة الأمم المتحدة لمشاركة العجزة والمعاقين في الحياة العملية عام (١٩٨٣-١٩٩٢) بمجموعة من الأنشطة"[٢]، ليكون هذا العقد منطلقاً للدول والهيئات التي نظمت برامج لخدمة هذه الشريحة من المجتمع لتواصل عطائها وإنجازاتها وللدول التي لم تنطلق بعد في تحقيق المتطلبات اللازمة لخدمتهم لكي تبدأ برامجها وتستفيد من خبرات جميع الهيئات والمنظمات والحكومات التي سبقتها وأن تعمل على رفع المستوى التعليمي والاقتصادي المعيشي والوظيفي لجميع الفئات الخاصة، والأهم من كل ذلك الهدف الى توجيه الرأي العام الى الاهتمام بقضايا هذه الفئات وإعدادهم إعداداً سليماً للاعتماد على النفس ومشاركتهم مشاركة فعلية هم وأسرهم في جميع ما يخص قضاياهم.

٢- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة عمرانية ملائمة في متن الاتفاقية

في ظل التطور لحقوق الإنسان التي تطورت لتشمل ذوي الاحتياجات الخاصة باعتباره إنساناً ذا قيمة في المجتمع، كان لابد أن يأخذ حقوقه كافة داخل مجتمعه وأن يتساوى في الفرص مع الآخرين، كما تأكَدَ عن ذلك في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة"[٣]، كما وتقر "الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، المساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكاملة بحقهم وادماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع، ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

(أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص.

---

(١) فقرات (ح، ط، ي، ذ، م، ن) من ديباجة: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنعقدة بإشراف الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx# preamble.، تأريخ الزيارة للموقع ٢٠١٨/٧/١١.

(٢) منشور وزارة حقوق الإنسان/العراق - دائرة الدراسات والبحوث/قسم الاحصاء: مسح الطلبة والتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة للعام الدراسي (٢٠١٠-٢٠١١) واستغرق العمل مدة ٧ أشهر، إعداد بالتعاون مع وزارة التربية، المصدر السابق، موضوع حقوق الإنسان لذوي الإعاقات في المعايير الدولية، ص١٨.

(٣) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المادة (١) الغرض من الاتفاقية، https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/، تأريخ الزيارة للموقع ٢٠١٨/٧/١١.

(ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنـزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه.
(ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم"[١].

إذ إنّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، "قرار الجمعية العامة (A/RES/61/106)، معاهدة دولية لحقوق الإنسان، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٣) كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفُتح باب التوقيع عليها في (٣٠) آذار/مارس ٢٠٠٧ ودخلت حيز النفاذ في (٣) أيار/مايو ٢٠٠٨ بعد تصديق الدولة الطرف العشرين عليها" [٢]، ""وفي شباط/فبراير ٢٠١١، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية (٩٨) دولة وكانت الاتفاقية أول معاهدة لحقوق الإنسان صدقت عليها "منظمة تكامل إقليمي"[٣]، وهي الاتحاد الأوروبي، وعدد الدول الموقعة على الاتفاقية (١٤٧) دولة.

وتعتمد الاتفاقية تصنيفاً واسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة وتعيد تأكيد أن جميع الأشخاص ذوي جميع أنواع الإعاقات يجب أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوضح الاتفاقية وتوصّـف كيفية انطباق جميع فئات الحقوق على الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد المجالات التي يتعين تكييفها كي يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من ممارسة حقوقهم بشكل فعلي، والمجالات التي تُنتهك فيها حقوقهم التي يجب أن تُعزز فيها حماية هذه الحقوق""[٤]، تتكون الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من الديباجة و(٥٠) مادة، وتضمنت حقوقاً مهمة يجب ان يتمتع بها ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتؤكد الاتفاقية على أن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة "يجب أن يكونوا قادرين على العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، ولهذه

(١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المادة (١٩) العيش المستقل والإدماج في المجتمع من الاتفاقية، https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx#19، تأريخ الزيارة للموقع ٢٠١٨/٧/١١.

(٢) وللتفاصيل عليها، ينظر موقع الأمم المتحدة.

(٣) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المادة (٤٤) منظمات التكامل الإقليمي، https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx#44، تأريخ الزيارة للموقع ٢٠١٨/٧/١٢، في الفقرة الأولى من المادة (٤٤) يوضح قصد بـتعبير ''منظمة التكامل الإقليمي'' بالشكل الآتي: هي منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

(4)http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/QuestionsAnswers.asp، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/٤/٢٧.

الغاية ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لتكفل الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة الوصول إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمرفق والخدمات الأخرى المتاحة المقدمة للجمهور)"[١].

إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وضعتها الأمم المتحدة، هي معاهدة دولية لحقوق الانسان تابعة للامم المتحدة تهدف الى حماية حقوق وكرامة الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، يلزم الاطراف في الاتفاقية تعزيز وحماية وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون، "وإن الاتفاقية تكفل الحقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة"[٢].

المطلب الثاني: الحماية الداخلية لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة عمرانية ملائمة

كان العراق يتعامل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من وجوه البر والإحسان كما هو في معظم دول العالم، قبل تنظيم حقوقهم من قبل الأمم المتحدة، وبقيت هذه الخطوات في العراق في مسيرتها المتثاقلة وصولاً الى إصدار "قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) عام ١٩٨٠، كان من الأسباب الموجبة لتشريع القانون المذكور: هو إشراك المشمولين براتب رعاية العمل، إذ يمثل هدفاً أساسياً من أهداف القانون المذكور"[٣].

بشكل عام يمكن القول بأنَّ الجهود المبذولة في العراق لتنظيم حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ليست في مستوى معانات ومستلزمات هذه الفئة الى أن "كفل الدستور العراقي لأول المرة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المادة (٣٢)"[٤]، بناءً على ذلك انضم العراق الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية في (٢٠١٣/٣/٢٠)، ثم شرع قانوناً خاصّاً لهم لتنظيم حقوقهم قانوناً سنة (٢٠١٣)، لذا سنلقي الضوء على الحماية الداخلية لحق ذوي الاحتياجات الخاصة، كالآتي:

الفرع الأول: الحماية الدستورية لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة عمرانية ملائمة

من منطلق حرص جمهورية العراق على المساواة وعدم التمييز، نص الدستور العراقي (٢٠٠٥) النافذ على أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن الجنس، "وكفلت المواد (١٤-٢٢) الحقوق المدنية والسياسية، وكفلت المواد (٢٢-٣٧) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكفلت المواد (٣٧-٤٧)

(١) ينظر الى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المادة (٩) إمكانية الوصول.
(٢) المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق: التقرير السنوي الأول لعام ٢٠١٤، ص٨٤.
(٣) الوقائع العراقية: قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ عام ١٩٨٠، عدد (٢٧٨٣)، ١٩٨٠/٧/١٤.
(٤) منشور وزارة حقوق الإنسان/العراق - دائرة الدراسات والبحوث/قسم الإحصاء: مسح الطلبة والتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة للعام الدراسي (٢٠١٠-٢٠١١) واستغرق العمل مدة ٧ أشهر، إعداد بالتعاون مع وزارة التربية، المصدر السابق، موضوع لمحة تأريخية، ص١٤-١٦، وينظر دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥: المادة (٣٢).

الحريات العامة"[١]، إذ تعتبر النصوص الواردة نصوصاً عامة، تشمل الجميع بدون تمييز.

مثلاً نصت المادة (١٤) من الدستور: "(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، نرى أن في هذه المادة تأكد على مساواة العراقيين أمام القانون دون تمييز، وفي المادة (١٥) تكفل "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، لايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"، والمادة (١٦): (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، وتنص المادة (١٧) على: "اولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة. ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون".

كل هذه الحقوق المذكورة في أعلاه، تعتبر مجموعة حقوق فردية وترتبط بحياة الانسان وحياته الفردية حيث اعلنت الدساتير ان هذه الحقوق في أعلاه تنبع من الطبيعة البشرية ولا يمكن فصلها ومن اهم هذه الحقوق "الحق في الحياة والحق في السلامة الذهنية والبدنية، وحق الفرد في سرية المراسلات وحرمة المسكن، وحق الإقامة والتنقل، وتنظّم المادة (١٨) حق الجنسية والمادة (١٩) تنظم حق المقضاء والمقاضاة، وممّا عرضناه في أعلاه يبين أن الدستور العراقي النافذ يكفل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات العامة بشكل عام وبدون تمييز بين العراقيين بما فيهم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما كفل الدستور حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة تعزيزاً لوضعهم الخاص دون أي شكل من أشكال التمييز، كما نص على ذلك المادة (٢٩/أولاً/ب) "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم"[٢]، يبين من النص المذكور في أعلاه بشكل واضح وصريح بأن الدولة تكفل حماية الأمومة والطفولة بشكل عام بدون تمييز بين أي واحد منهم، وتكفل معيشة الشخوخة أيضاً، إضافة الى ذلك في الفقرة الثانية من المادة (٢٩) "يفرض على الأولاد احترام ورعاية الوالدين لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة"[٣]، وترعى الشباب بدون تمييز، بحيث توفر لهم فرص لتنمية قدراتهم وإشراكهم في تنمية المجتمع.

كما نص في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) على أن: "تكفل الدولة للفرد وللاسرة ـ وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في

(١) ينظر: دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م.
(٢) ينظر الى دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥: المادة (٢٩/أولاً/ب).
(٣) ينظر الى دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥: المادة (٢٩/ثانياً).

حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم"[١]، يتضح من النص في أعلاه بشكل صريح بأن الدولة تضمن المعيشة الاجتماعية للفرد وللأسرة بشكل عام وتؤمن لهم المقومات الأساسية لحياتهم الحرّة والكريمة، وتعزز الطفل والمرأة منهم أكثر تعزيزاً بسبب أوضاعهم الخاصة التي تحتاج الى مراعاة أكثر أي تراعى التمييز الإيجابي.

وفي المادة (٣٠/ثانياً) نص: "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون"[٢].

عند تمعن النظر في النص في أعلاه تبين بشكل أكثر شمولاً وأكثر دقةً وتحديداً تضمن الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين بدون تمييز، وتهتم بهم اهتماماً أكثر نظراً لحالتهم الخاصة في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، أي تراعي للفئات المذكورة في الفقرة الثانية التمييز الايجابي بسبب حالتهم الخاصة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتشير فيها إشارة واضحة الى توفير السكن لهم والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، حيث تأكد على المنهاج الخاصّ لتأهيلهم وينظم ذلك لهم بقانون خاصّ، ونتيجة لما عرضناه في أعلاه يمكن القول بأن الدولة خلال المادة (٣٠) تكفل بيئة ملائمة لسكنهم وتراعي المناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم لتمكينهم في المعيشة الحرّة والكريمة داخل مجتمعهم.

وتركز في المادة (٣١) على الحماية الصحية لكل عراقي وتعنى الدولة بالصحة العامة، "وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية"[٣]، ومن هذا النص تأكد على إنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية أي تراعي الحالات والأوضاع الخاصة لشرائح المجتمع كافة كل بحسب حاجاتهم الخاصة، بحيث في الفقرة الثانية تشير صراحةً الى أن "للافراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و باشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون"[٤]، أي ينظم كل ذلك بقانون خاص.

وفي المادة (٣٢) أشار بشكل مباشر الى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: "ترعى المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون"[٥]، في هذه المادة نرى ذكر المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة

(١) ينظر الى دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥: المادة (٣٠/أولاً).
(٢) ينظر الى دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥: المادة (٣٠/ثانياً).
(٣) ينظر الى دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥: المادة (٣١/أولاً).
(٤) ينظر الى دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥: المادة (٣١/ثانياً).
(٥) ينظر الى دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥: المادة (٣٢).

بالتحديد وبالتشخيص الواضح فتضمن رعايتهم وتكفل تأهيلهم بغاية تمكينهم لدمجهم في المجتمع بدلاً من عزلهم عن المجتمع، كما كان يتبع في الماضي.

وفي المادة (٣٤) تنظم حق التعليم وتكفل الدولة مكافحة الأمية وإلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية، وتكفل مجانيّة التعليم في مختلف مراحله، وتهتم بالبحث العلمي وتشجع الابتكار، والتعليم الخاص أوالأهلي مكفول، وينظم بقانون.

الفرع الثاني: الحماية التشريعية لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة عمرانية ملائمة

بعد انضمام العراق الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية قام بتدابير تشريعية وفقاً لما التزم بها، كما تأكد على ذلك في الأسباب الموجبة لتشريع القانون الآتي: لرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع، ولنشر التوعية بالعوق والوقاية منه وللمساهمة في توفير أسباب الحياة الكريمة للمشمولين بأحكام (قانون رعاية ذوي العِوَق والاحتياجات الخاصة)، ولغرض تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذات العلاقة بما يحقق ذلك، "شرع القانـــــــون الرقم (٣٨) سنة ٢٠١٣"[١]، وكرس حقوقهم قانوناً، نعرض بعضاً منها كأساس قانوني الذي يساعدنا في فهم وتنظيم حقهم في بيئة عمرانية ملائمة:

أ. التعريفات المتعلقة بذوي الإعاقة:

عرفت المادة (١) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون:

"أولا – (الإعاقة)[٢]: أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعياً.

ثانياً - ذو الإعاقة: كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة أصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي.

نرى في نص الفقرتين المذكورتين في أعلاه، أن المشرع العراقي في مستهل صياغته للقانون قام بتعريف الإعاقة وذو الإعاقة، وأخذ بمفهوم واسع وشامل لهما، حيث اعتبر أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص أو أي خلل الذي يسبب عجزه بصورة مباشرة عن قيامه بأداء تفاعله مع محيطه من الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء فقد القدرة كلياً أو جزئياً، وهذا شيء ايجابي لأن القانون يشمل أكبر عدداً منهم.

ثالثاً - الرعاية: هي الخدمات الشاملة التي تقدم لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بهدف ضمان حقوقهم.

---

(١) للتفاصيل ينظرالى الوقائع العراقية: قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، العدد (٤٢٩٥)، ٢٠١٣/١٠/٢٨.

(٢) على الرغم ان (العِوَق) أصح من الاعاقة، لكن التزاماً بالأمانة العلمية اقتبست كما جاء في النص المذكور.

رابعاً – التأهيل: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية "لتمكينهم"[١] من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك.
خامساً – الدمج: التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز.

عند تمعن النظر في نصوص الفقرات الثلاث المذكورات في أعلاه، نرى أن المشرع العراقي قام بتعريف الرعاية وأكدها بوصفها وسيلة من وسائل ضمان حقهم، وفي الفقرتين الرابعة والخامسة أكد المشرع العراقي إضافة الى الخدمات الطبية والاجتماعية ركز على تأهيلهم من النواحي الأخرى كالنفسية والتربوية والمهنية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع لكل منهم بحسب قدراتهم الشخصية، ومن أجل ذلك أكد على ضرورة إجراء التدابير والبرامج المختلفة لتحقيق إدماجهم في المجتمع.

سادساً- التمييز: أيَّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الأضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين.

نرى أن في الفقرة السادسة أن المشرع العراقي يرفض رفضاً مطلقاً أيَّ تفرقة أو استبعاد يترتب عليها الأضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين.

سابعاً- ذو الاحتياج الخاص: الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعد قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة"[٢].

والفصل الثالث مخصَّص لهيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، حيث نص القانون على تأسيس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، ويمثلها رئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وترتبط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويكون

---

(١) **التمكين لغة**: هو "مصدر للفعل (مَكَّنَ) وهو مَكانَة عند الأمير، ارتفع وصار ذا منزلة، وردت بمعان متعددة منها: الشئ قوي ومتن ورسخ، فهو ماكِن ومَكَّنَ ومكنه من الشئ: جعل له عليه سلطاناً وقدرةً، وأمكن فلاناً: الأمره سهل عليه أوتيسر له فعلهُ وقدِر عليه، وتمكين من الأمر واستمكن منه: قدر عليه وظفرَ به؛ ينظر الى المنجد في اللغة: منشورات دار المشرق ش م م ـ بيروت، ط٣٥، ٣٠ حزيران ١٩٩٦، ص٧٧١.

(٢) الوقائع العراقية: قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، المادة ١، العدد (٤٢٩٥)، ٢٠١٣/١٠/٢٨، ص٣٧.

مقر الهيئة في مدينة (بغداد) ولها فتح أقسام في مراكز المحافظات غير المنتظمة في اقليم، والفصل الرابع يتعلق بتكوين الهيكل الاداري لهيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، والفصل الخامس يتعلق بميزانية الهيئة، والفصل السادس خاص بالامتيازات والاعفاءات، والفصل السابع خاص بالعقوبات، والفصل الثامن خاص بالاحكام العامة"[١].

على الرغم من المزايا التي ذكرناها في أعلاه، نرى أن التشريع في أعلاه ليس خالياً من بعض المساوئ والثغرات، حيث نلاحظ فيما عرضناه في تعريف (ذو الإعاقة) المكرسة في المادة (١/ثانياً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ الصادرة في العراق، عدم ذكر نوع من أنواع العِوَق وهو (الإعاقة العقلية، أي العوق العقلي) كما مذكورة في تعريف (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة) الدولي، التي بموجب قانون الرقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بعنوان قانون انضمام العراق في ٢٠١٢/٣/٥، أصبح العراق طرفاً فيها.

وأرى أنّ اهمال نوع من أنواع العِوَق وعدم ذكره في التعريف القانوني، على الرغم من صدور القانون المذكور بعد انضمامها الى الاتفاقية الدولية، تعتبر اشتباهاً وخللاً قانونياً يستوجب تصحيحه، لأن في المادة (١) من الإتفاقية الدولية جاء التعريف بالشكل الآتي:

"(ويشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة، كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين)، هذا إضافة الى أن لا يزال النظام القانوني في العراق يعامل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تحت تأثير النهج الخيري والنهج الرعوي بدلاً من النهج الاجتماعي الذي يتبناه الأمم المتحدة من خلال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية لعام ٢٠٠٦"[٢].

---

(١) وللتفاصل في القانون المذكور ينظر الى قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، علماً أن هذا القانون ليس الوحيد في العراق الذي عنى بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، كما عرضناهم فيما مضى فهناك النصوص القانونية الواردة في القوانين المتفرقة على رأسها دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية التي صادقت العراق عليها واكتسبت مرتبة التشريع الملزم بمقتضى النظام القانوني العراقي بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويحق للقضاء والمدعين والمحاميين الاستناد إليها والاحتجاج بها، إن القانون في المادة (١٥) أشار الى عدة واجبات يتعين على الوزارات أن تقوم بها وكل منها بحسب اختصاصه، وقانون الصحة العامة الرقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ و قانون وزارة التربية الرقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ وقانون وزارة الشباب والرياضة الرقم ٢٥ لسنة ٢٠١١ وقانون الحماية الاجتماعية الرقم ١١ لسنة ٢٠١٤، وعديد من البيانات والاعمامات (التعميمات) الرسمية الأخرى.

(٢) ينظر الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية: المادة (١) الغرض من الاتفاقية، وينظر الى دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥: إذ أشرت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق (في تقريرها السنوي الأول لسنة ٢٠١٤ في ص٨٤): بأن صدور المادة (٣٢) في وقت لم يكن للاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وجود، وتم انضمام العراق اليها في ٢٠١٣/٣/٢٠، مما خلق اختلافاً كبيراً، من حيث أن المادة الدستورية قامت بالتركيز على الجانب الخيري والرعائي كما جاء فيه "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغاية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون"، حيث أستخدم مفهوم (ترعى) هذه دلالة الى النهج الخيري الرعوي بدلاً من النهج الاجتماعي، وإن الاتفاقية الدولية رفضت هذا النهج جملة وتفصيلاً، وإن الاتفاقية جاءت بمفهوم آخر وهو كفالة الحقوق كما جاء في **الغرض من الاتفاقية في المادة (١)**: تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية من قبل جميع الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، وبما أن العراق انضم الى الاتفاقية الدولية فعليه التزام دولي، لذا

ونؤيد توصيات (يونامي) كما جاء في تقريرها عن حقوق الإنسان في العراق في سنة ٢٠١٧، بخصوص حماية المدنيين/ وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطالب مرة أخرى:

"١- مراجعة وتعديل القانون الرقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لضمان امتثاله الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

٢- تعزيز الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التصدي للحواجز السلوكية والمادية السائدة التي تمنع المشاركة الكاملة والمتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لزيارة العراق.

عليه أن يقوم بمواءمة التشريع الداخلي مع الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، وأيضاً تعديل مواد كل القوانين الذي لم تتلاءم مع ما التزم بها دولياً، وفي رأينا المتواضع فيما يتعلق بهذا الموضوع نقول: إذ إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٢)، وقانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، غير موفقين بمواءمة التشريع الداخلي مع الاتفاقية الدولية التي انضم اليها العراق، ولم يتضمن القانون نصوصاً تفصيلية فيما يتعلق بتدابير التمكين والبيئة العمرانية الملائمة، حيث "إن القانون أشار الى عدة واجبات يتعين على الوزارات أن تقوم بها وكل منها بحسب اختصاصه، ونرى في الواقع التنفيذي "أن الكثير من الواجبات لاتزال لم تنفذ من قبل الوزارات المعنية (مثلاً: فيما يتعلق بموضوع بحثنا، فأن القانون أشار الى واجبين اثنين لوزارة الإعمار والإسكان وهما: "أ- تأمين السكن الملائم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة للاسكان، ب- تطبيق متطلبات الابنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة على الابنية القائمة من خلال إعادة تأهيلها)، وما طلب من وزارة النقل، لحد الآن لم تنفذ، ولم يتضمن في القانون أي شيء بخصوص الطرق العامة لكي يلائم ذوي الاحتياجات الخاصة أيضاً، وكذلك لم يشر القانون الى الزام الوزارة بتهيئة الطرق العامة عند مناطق الارتفاع والانخفاض مثل الأرصفة، حتى يتمكن أصحاب الكراسي المتحركة من سلوك تلك الطرق وبسلاسة تامة، وهناك الكثير من النواقص في التشريع العراقي المتعلقة بالبيئة العمرانية الملائمة لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من استخدام المرافق العامة بسهولة، وعدم تطبيق كل نصوص القوانين والتعليمات في مؤسسات الدولة خاصة في مجال ما يتعلق ببيئة عمرانية ملائمة لذوي الاحتياجات الخاصة، وفي مجال التيسير الحركي لهم وفي وجود الإشارات الكافية المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الشوارع وفي كل دوائر ومؤسسات الدولة والعمارات والأسواق والأماكن العامة الأخرى، مثلاً: يجب أن تتضمن عند مناطق العبور إشارات صوتية تمكن الضرير من سماع في الوقت الذي يسمح به العبور، ومتطلبات أخرى ضرورية، وأفادت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق في تقريرها: بأنه أشرنا في توصياتنا السابقة الى إجراء التعديلات اللازمة، لكن لم ينفذ ما أوصت به المفوضية في هذا الخصوص، وكذلك يجب أن يشتمل التشريع التنفيذي على أحكام الاتفاقية بالكامل أو على الأقل إشارة محددة اليها كي يبين بوضوح أن القوانين يجب أن يتم تفسيرها وفقاً لنص الاتفاقية، هذا ما لم نجده في القانون المذكور، وفيما "أوصت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق في تقريرها الذي ذكرناه بخصوص التعديلات اللازمة وما يتعلق بميزانية وضرورة استقلالية مجلس وهيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الحكومتين الإتحادية والإقليم الكردستان"، لم تنفذ لحد الآن لتفاصيل ينظر الى تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق (في تقريرها السنوي الأول لعام ٢٠١٤ في ص٨٤، أوصت تعديل المادة (٣٢) من الدستور و تعديل مواد كل القوانين التي لم تتلائم مع ما التزم بها دولياً)، وكما جاء تقرير (يونامي) الذي قدِّم سنة ٢٠١٦: " Repopt on the rights of persons with Disabilities in Iraq, United nation assistance mission for Iraq, Unami, 2016, p23": ("بسبب نقص عدد الموظفين نظمت الهيئة توزيع أولي للراتب لما يقارب ١٧٠٠ شخص (معين) للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لمجموعة محافظات باستثناء بغداد، مثل: محافظة (كربلاء، النجف، القادسية، المثنى)، وبالرغم من ذلك كانت بعض المنظمات غير الحكومية انتقدت مبادرة رواتب المعينين وتعتبرها احساناً، إن بعض من منظمات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ثمنت الجهود التي بذلتها الهيئة من أجل إذكاء وعي الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم، فيما عبر بعض آخر عن قلقه في خصوص استقلال الهيئة والانتماءات السياسية لبعض الأعضاء فيها).

توصيات لحكومة إقليم كردستان/ حماية المدنيين:

تؤكد (يونامي) في توصياتها بخصوص حماية المدنيين/ فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطالب: بتعديل قانون حقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، الرقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ الخاص لضمان انسجامه الكامل مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تطبيقه بشكل كامل"[١].

ب. حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المساواة وعدم التمييز:

تكرّس (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية) في المادة (٥) منها مبدأ "المساواة وعدم التمييز"[٢]، على النحو المعلن في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (في المادتين ٢ و٢٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٠) واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢) التي صادقت عليها جمهورية العراق، وأهم الملاحظات التي تسجل هنا:

١- يتوافق التشريع العراقي في مجال النهوض بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الى حدٍ ما في جوهره وفي أحكامه مع هذه المبادئ من خلال إقرار قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

٢- عد القانون العراقي "أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الأضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين"[٣]، من قبيل التمييز ضمن أحكام قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

٣- وفي السياق نفسه أقرّ المشرّع "مبدأ التمكين الخاص" باعتماد الإجراءات التشجيعية الخاصة والهادفة إلى ضمان المساواة الفعلية في المعاملة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبقية الأشخاص، "كما مقررة في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المذكور"[٤].

٤- "ونصّت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، على (تأمين الحياة الكريمة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة)".

---

(١) ينظر الى تقرير (يونامي) عن حقوق الإنسان في العراق من كانون الثاني الى حزيران ٢٠١٧: توصيات لحكومة العراق/حماية المدنيين، وتوصيات لحكومة إقليم كوردستان/حماية المدنيين، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) ينظر إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المادة (٥) المساواة وعدم التمييز، https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx#5، تأريخ الزيارة للموقع ٢٠١٨/٧/١٢.

(٣) ينظر الى قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، المادة ١/سادساً، وينظر الى وقائع كردستان: قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كردستان ـ العراقي، الرقم (٢٢) لسنة ٢٠١١، المادة الثانية، المصدر السابق، ص١٦، حيث جاء فيه"يهدف هذا القانون الى: أولاً: كفالة حقوق جميع الأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وضمان تمتعهم بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين".

(٤) ينظر الى قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، المادة ١.

٥- ووفقا للأهداف الواردة في المادّة (٥) المذكورة في أعلاه المتعلّقة بالمساواة وعدم التمييز، "اعتمد القانون العراقي في مجال النهوض بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مبدأ التمكين الخاص باعتماد نظام تخصيص نسبة (٥%) لهم في التعيين وفي مجال التشغيل والمشاريع الخاصة والحصول على القروض فأن الفرص متساوية مع بقية الأشخاص دون تمييز"[١].

الخاتمة

إن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لاتزال قيد التطور، إذ كانت حقوقهم مهملة من قبل المجتمع الدولي لفترة من الزمن، ولم تكن حقوقهم منظمة بقانون خاص بهم داخل المجتمعات التي يعيشون فيها، الى أن بينت نتيجة للواقع العملي أن هذه الفئة الكبيرة لا تحصل على حقوقها بما يتناسب مع وضعهم الخاص، لهذا بادرت الأمم المتحدة منذ سنة ٢٠٠٠، بالعمل على تنظيم حقوقهم في إتفاقية دولية خاصة بهم، وهذا ما تحقق في عام ٢٠٠٦ والتي أصبحت نافذة في سنة ٢٠٠٨.

أولاً: الاستنتاجات

نتيجة لما ذكرناه يتضح لنا:

١- يتعرض الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كل يوم للتمييز ولعوائق تقيد مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، حيث كثيراً ما يكونون مهمشين ويعيشون في فقر مدقع، والحماية المكفولة في المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان، والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينبغي أن تسري على الجميع، بيد أن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ظلوا غير منظورين إلى حد بعيد، ولا يتمكنون من التمتع بكامل مجموعة حقوق الإنسان، ويستمر عدد المصابين بالعجز في الارتفاع بسبب شيخوخة السكان وتفاقم المعاناة من الحالات الصحية المزمنة في العالم، وتعاطي المخدرات، ويؤثر العجز تأثيراً غير متناسب في النساء والمسنين والفقراء، ويزداد انتشار العجز في البلدان منخفضة الدخل عن البلدان مرتفعة الدخل، وفي سنة ٢٠١٣ لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن ما يقدر بحوالي ٨٠% من ذوي الإحتياجات الخاصة يعيشون في البلدان النامية، وهم يمثلون أكثر الناس تهميشا في مجتمعاتهم.

٢- فالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، هي مجموعة من الوثائق والصكوك الدولية التي ضمنت حقوق الإنسان الأساسية، فإلى جانب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أعدت الأمم المتحدة صكوكاً دولية (تتضمن خلافاً لما تضمنتها الشرعة الدولية من حماية عامة لحقوق الإنسان) أحكاماً غايتها تعزيز حماية حق بعينه أو فئة بذاتها أو أشخاصاً محددين، مثل إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة ٢٠٠٦ الدولية التي أصبحت نافذة سنة ٢٠٠٨، والتي وضعت لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

(١) ينظر الى قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، المادة ١٦/أولاً والمادة ١٧/ثانياً.

٣- بالنسبة **لوضع ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق،** فيمكن تلخيص حقوقهم ومعيشتهم، كالآتي:

أ. تدني وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة فى المجتمع ومعاناتهم من الكثير من المشكلات الاجتماعية والنفسية الناتجة أصلا عن نظرة المجتمع إليهم وليست المترتبة على الإعاقة في حد ذاتها.

ب. لوحظ عدم حصول المعاقين على الكثير من الحقوق والخدمات مقارنه بأقرانهم غير المعاقين.

ت. عدم توافر فرص العمل الكافية لذوى الاحتياجات الخاصة حتى في إطار نسبه الـ ٥% من فرص العمل بحسب ما ورد في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، وفى حاله عمل هؤلاء الأفراد يلاحظ أنهم يعملون في أعمال أو وظائف لا تتناسب مع ما يرد في شهادة التأهيل الاجتماعي التي تعطى لهم من مكاتب العمل والشئون الاجتماعية.

ث. العجز المادي وفقر الرعاية الصحية يزيد من معاناة ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم وينعكس ذلك على تدنى مشاركتهم في الأنشطة المجتمعية المختلفة وميلهم للعزلة، وقلة خدمات الرعاية الصحية لهذه الأسر وخاصة خدمات الاكتشاف المبكر.

ج. مع مراعاة وجود حقهم في التشريعات العراقية وفي التعميمات، إلا أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون ضمن البيئة الأسرية ويتلقون المساعدة من أفرادها ولا توجد الكثير من حالات العيش المستقل الأمر الذي أسهم في محدودية الإجراءات والتدابير المتخذة لتوفير التخطيط للعيش المستقل، كما يطبق في الدول المتقدمة.

ح. عدم تطبيق كل نصوص القوانين والتعليمات في مؤسسات الدولة خاصةً في مجال إنشاء البنايات العمرانية وفي مجال التيسير الحركي بالنسبة لأشخاص ذوي الإعاقة وفي وجود الإشارات والرموز الكافية المتعلقة بذوي الإحتياجات الخاصة في الشوارع وفي كل الدوائر ومؤسسات الدولة والعمارات والأسواق والأماكن العامة الأخرى.

خ. النظر إلى حق الحماية الخصوصية على أنه حق للأسرة وليس للفرد مما يدفع الأسر إلى إخفاء حالات المعوق بحجة حماية خصوصية الأسرة باعتبار أن وجود أشخاص ذوي عِوَق شديد فيهم يؤثر في مكانتهم الاجتماعية ونظرة الآخرين لها ولأفرادها.

ولعلاج هذه المشاكل نقترح ما يأتي:

ثانياً: المقترحات

أ. التوصيات المتعلقة بتنشيط الرصد والمراقبة:

١- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية.

٢- تطوير معايير وادوات الرصد، من خلال عقد ندوات للأكاديميين والخبراء في مجال الرصد.

٣- تنظيم دورات تدريبية لتنظيمات الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ومنظمات حقوق الانسان حول كيفية رصد تطبيق الاتفاقية بناءً على معايير وادوات الرصد التي

اقرت.
٤- تصميم موقع على شبكة الانترنت لجمع المعلومات حول سياسات الاحتياجات الخاصة، اضافة الى تلقي الشكاوى من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والوكالات الاخرى حول انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
٥- تأسيس مقر ثابت للرصد تحت ادارة خبراء في الرصد ممن تم تدريبهم.

ب. التوصية المتعلقة بالتعليم:

إن من واجب الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع نظام تعليمي متكامل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مراعياً فيه اختلاف طرائق التعليم وتطويرها وضمان امكانية وصولهم الى التعليم المناسب لتحقيق التنمية الشاملة واستثمار الطاقات البشرية والقدرات الفكرية والجسدية التي تتمتع بها هذه الفئة من الأفراد وتمكينهم من الشعور بالكرامة واحترام الذات وتنمية مهارتهم وموهبتهم وتفعيل النصوص القانونية في هذا المجال لا مجرد تركها حبراً على الورق.

المصادر

بعد القرآن الكريم الآتي:

المصادر باللغة العربية:

أولاً: كتب ومعاجم اللغة

١- المنجد في اللغة: منشورات دار المشرق ش م م - بيروت، ط٣٥، ٣٠ حزيران ١٩٩٦.

ثانيا: الكتب القانونية

١- د. سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي ٣/ حقوق الإنسان، الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، ٢٠٠٩، دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان - الأردن.
٢- د.سعدى محمد الخطيب: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، ط١، ٢٠٠٧، منشورات الحلبي الحقوقية/بيروت - لبنان.
٣- د. عصام العطية: القانون الدولي العام، ط٧، شركة العاتك لصناعة الكتاب - المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٨م.
٤- د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، من دون سنة طبع.

ثالثاً: الدوريات

١- الوقائع العراقية.

رابعاً: المنشورات

١- منشور وزارة حقوق الإنسان/العراق - دائرة الدراسات والبحوث/قسم الأحصاء: مسح الطلبة والتلاميذ ذوي الإحتياجات الخاصة للعام الدراسي (٢٠١٠-٢٠١١) واستغرق العمل مدة ٧ أشهر، إعداد بالتعاون مع وزارة التربية (عاصمة مجيد حساني، نبأ حازم نوري، سامر نايف عبدالله، خلود أديب رياح، علاء طالب إبراهيم، شيماء عبدالرحمن نعمان).
٢- المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق: التقرير السنوي الأول لسنة ٢٠١٤.
٣- تقرير (يونامي) التي قدّمته سنة ٢٠١٦: " Repopt on the rights of persons with Disabilities in Iraq, United nation assistance mission for Iraq, Unami, 2016، المتعلقة بنقص عدد الموظفين.
٤- تقرير (يونامي) عن حقوق الإنسان في العراق من كانون الثاني الى حزيران ٢٠١٧: توصيات لحكومة العراق/حماية المدنيين، وتوصيات لحكومة إقليم كوردستان/حماية المدنيين، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

خامساً: مواقع الأنترنيت

١- ديباجة: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنعقدة بإشراف الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx# preamble، تأريخ الزيارة للموقع ٢٠١٨/٧/١١.

٢- تأكيد على واجب التزام الدول بالإتفاقية، ينظر الى: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OlderPersons.aspx، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨./٨/٢١

٣- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشرعة الدولية، ينظر الى: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithDisabilities.aspx؛ تأريخ الزيارة: ٢٠١٨./٨/٢١

٤- الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية برصدها، ينظر الى: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨./٨/٢١

٥- ينظر الى: http://www.alittihad.ae/details.php?id=93043&y=2011&article=full، تأريخ الزيارة للموقع الألكتروني ٢٠١٨./٧/٢٧

٦- الإعلان بشأن حقوق المتخلفين عقليا، ينظر الى: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RightsOfMentallyRetardedPersons.aspx؛ تأريخ الزيارة: ٢٠١٨./٨/٢١

٧- المبادئ وحرياتهم الأساسية، ينظر الى: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithMentalIllness.aspx.، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨./٨/٢١

٨- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ينظر الى: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithDisabilities.aspx، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨./٨/٢١

٩- ينظر الى: http://www.un.org/ar/events/disabilitiesday/، تأريخ الزيارة للموقع: ٢٠١٨./٧/٢٣

١٠- ينظر الى تقرير: منظمة الصحة العالمية (WHO) والبنك الدولي، المنشور في: (http://www.un.org/ar/globalissues/disabilities/index.shtml)،حول عددهم، تأريخ الزيارة للموقع ٢٠١٨./٧/٢٧

١١- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المادة (٤٤) منظمات التكامل الإقليمي، https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx#44، تأريخ الزيارة للموقع ٢٠١٨./٧/١٢

١٢- الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السامي/ حقوق الإنسان - الأمم المتحدة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx، تأريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٢٤.

١٣- مواقيع ويكيبيديا مختلفة مثل: ينظر الموقع ويكيبديا: تأريخ الزيارة للموقع ٢٠١٨/٨/٨: (https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5).

١٤- تأريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٤ في الموقع الآتي:-http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D...%A9-1981.

المصادر باللغة الأجنبية:

سادساً: مواقع الأنترنيت منشور فيهم باللغة الإنكليزية

١- معايير الدول المتقدمة لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة عمرانية ملائمة باللغة الإنكليزية: (مثل: Amer i can National Stan dard ICC/ANSI إسباني..)، ومعايير الأقليمية مثل: معايير الأمريكية (A117.1–2003, مثل: معيار الإسباني:) ومعايير الأوروبية: "https://www.archdaily.com/872710/a-simple-guide-to-using-the-ada-standards-for-accessible-design-guidelines)

https://www.archdaily.com/887802/universal-design-and-accessibility-manuals-from-latin-america-and-spain
https://www.archdaily.com/tag/accessibility
فيما يلي لينكات المتعلقة بحقوقهم أي حقوق ذوي الإعاقة المعروف ب(ADA)، كمعايير عند تنفيذ مشاريع:
http://www8.hp.com/us/en/hp-information/accessibility-aging/legislation-regulation.html
http://www.etsi.org/news-events/news/649-2013-02-ansi-eso-collaboration-at-jpg
http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2017/603973/EPRS_BRI%282017%29603973_EN.pdf
https://printnh.com/ada-signs-offer?gclid=Cj0KCQjwxN_XBRCFARIsAIufy1YA01_OcGcwjZMIBqAt_1OAvH967P1lEYAg5WHnR71mVpfuCtzZqfoaAiu9EALw_wcB."

سابعاً: تقرير باللغة الإنكليزية

١ـ تقرير يونامي باللغة الإنكليزية حول حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في العراق:
Repopt on the rights of persons with Disabilities in Iraq, United nation assistance mission for Iraq, Unami, 2016.

ثامناً: الدستور والقوانين الوطنية والأتفاقيات والوثائق الدولية

أ. الدستور والقوانين الوطنية:

١ـ دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥.
٢ـ قانون العقوبات الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣ـ قانون إلزامية التعليم لسنة ١٩٧٤.
٤ـ قانون التعليم الإلزامي الرقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦.
٥ـ قانون وزارة التربية العراقية الرقم ٢٢ لسنة ٢٠١١.
٦ـ قانون المدني العراقي الرقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
٧ـ قانون الإثبات الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٨ـ قانون الرعاية الإجتماعية الرقم ١٢٦ عام ١٩٨٠.
٩ـ قانون الصحة العامة الرقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
١٠ـ قانون الجنسية الرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
١١ـ قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
١٢ـ قانون وزارة الشباب والرياضة الرقم ٢٥ لسنة ٢٠١١.
١٣ـ قانون الحماية الإجتماعية الرقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

ب. الإتفاقيات والوثائق الدولية:

١ـ الشرعة الدولية لحقوق الانسان.
٣ـ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية لعام ٢٠٠٦، أصبحت نافذة في عام ٢٠٠٨.
٤ـ الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر من الأمم المتحدة في ١٩٧٥/١٢/٩: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٤٤٧/ د ـ٣٠) في ٩ ديسمبر ١٩٧٥.
٥ـ قرار الأمم المتحدة الرقم ٣١/٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣.